



**ملاحظة: إن هذه الترجمة باللغة العربية هي لأغراض معلوماتية فقط.
يُرجى الاطلاع على النسخة الرسمية لهذه الوثيقة باللغة الإنجليزية [هنا](#).**

مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

لوائح عقوبات الإرهاب العالمي
قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594

لوائح العقوبات على المنظمات الإرهابية الأجنبية
قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 597

الترخيص العام رقم 26 أ

التصريح بمعاملات معينة ضرورية لعمليات الموانئ والمطارات تشمل جماعة أنصار الله

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا الترخيص العام، فإن جميع المعاملات المحظورة بموجب لوائح عقوبات الإرهاب العالمي، قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594، أو لوائح العقوبات على المنظمات الإرهابية الأجنبية، قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 597، والتي تشمل جماعة أنصار الله، أو أي كيان تمتلك فيه جماعة أنصار الله، بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة بنسبة 50 في المائة أو أكثر، وتحدث في العادة وتكون ضرورية لتشغيل الموانئ والمطارات في اليمن أو استيراد أو تصدير السلع أو عبور الركاب عبر تلك الموانئ والمطارات يكون مصرحاً بها.

(ب) لا يسمح هذا الترخيص العام بما يلي:

(1) التحويلات المالية إلى أي شخص محظور موصوف في الفقرة (أ)، باستثناء لغرض دفع الضرائب أو الرسوم أو رسوم الاستيراد أو شراء أو استلام التصاريح أو التراخيص أو خدمات المرافق العامة؛

(2) المعاملات التي تنطوي على استيراد أو تصدير أسلحة أو مواد ذات صلة؛

(3) المعاملات التي تنطوي على عمليات استيراد أو تصدير لمنتجات البترول المكررة، ما لم يتم التصريح بها بشكل منفصل؛ أو

(4) أي معاملات محظورة بموجب لوائح عقوبات الإرهاب العالمي، أو لوائح العقوبات على المنظمات الإرهابية الأجنبية، ما لم يتم التصريح بها بشكل منفصل.

ملاحظة على الترخيص العام رقم 26 أ. لا يوجد في هذا الترخيص العام ما يعفي أي شخص من الامتثال لأي قوانين فيدرالية أخرى أو متطلبات الوكالات الفيدرالية الأخرى.



وزارة الخزانة الأمريكية
واشنطن العاصمة

(ج) اعتباراً من 5 مارس/ آذار 2025، يُستبدل الترخيص العام رقم 26، المؤرخ في 17 يناير/ كانون الثاني 2024، ويحل محله هذا الترخيص العام رقم 26 أ بالكامل.

ليزا م. بالوكوني
المديرة بالإتابة
مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

التاريخ: 5 مارس/ آذار 2025